

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٥

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار اللائحة المنظمة لمزاولة
 العمليات الحاق المصريين بالعمل بالخارج والداخل :

وبناء على قرار لجنة البت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ بعدم قبول طلبات جديدة
 للحصول على ترخيص مزاولة نشاط الحاق العمالة بالخارج لمدة عام من تاريخ صدور قرار
 وزير القوى العاملة والهجرة :

قرر :

المادة ١ - عدم قبول طلبات جديدة للحصول على ترخيص بتشغيل العمالة المصرية
 بالخارج وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٢ - تتخذ الإجراءات الازمة للترخيص للشركات التي تقدمت بطلباتها
 إلى الإدارة العامة للتشغيل والتمثيل الخارجي قبل صدور هذا القرار .

المادة ٣ - يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠٠٥/٥/٣٠

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى